

Distr.: General
2 June 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما
من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير تركمانستان،
الذي جرى إعداده بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٤ (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

تقرير تركمانستان عن التدابير المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٢٦ (٢٠٠٤)

أُعد هذا التقرير بموجب الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والأحكام المتعلقة بتقديم التقارير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

ولأغراض تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، عمدت تركمانستان، مثلما فعلت فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، إلى اتخاذ تدابير عملية وشاملة بشأن تنسيق الأنشطة فيما بين الهيئات المختصة المعنية بالمسائل التي ورد ذكرها في الوثائق المشار إليها أعلاه.

وفي الوقت نفسه، ووفقاً للقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، لم يُلاحظ قيام أسامة بن لادن أو "تنظيم القاعدة" أو حركة "الطالبان" أو شركائهم بنشاط في تركمانستان. وقد أحيلت القائمة الموحدة (قائمة اللجنة) إلى الوزارات والهيئات المعنية، بما في ذلك إدارة الشؤون القنصلية في وزارة خارجية تركمانستان، ووزارة الشؤون الداخلية، ووزارة الأمن الوطني، والدائرة الحكومية لحرس الحدود، والدائرة الحكومية للجمارك، والمصرف المركزي لتركمانستان.

الفقرة ١ (أ)

بموجب قانون تركمانستان "بشأن مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تقوم تركمانستان وفقاً لقوانينها الوطنية وطبقاً لمعايير القانون الدولي بمنع وقمع تمويل الأنشطة الإرهابية، والتجميد الفوري للأموال والأصول المالية الأخرى والإيداعات والموارد الاقتصادية والمقتنيات الثمينة المملوكة للأشخاص الذين يقومون بشكل مباشر أو غير مباشر بتنفيذ أعمال إرهابية أو بالمساعدة في تنفيذها؛ أو تكون مملوكة لمنظمات تابعة بشكل مباشر أو غير مباشر لمثل أولئك الأشخاص أو واقعة تحت سيطرتهم المباشرة أو غير المباشرة؛ وكذلك الأشخاص والمنظمات الذين يعملون نيابة عن أولئك الأشخاص أو

المنظمات أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال التي يتلقونها أو يحوزونها أو يستمدونها من خلال استخدام ممتلكات مملوكة لأولئك الأشخاص أو خاضعة لسيطرتهم بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لأشخاص أو منظمات من ذوي الارتباط بهم.

وقد جرى في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اتخاذ تدابير ذات صلة فيما يتعلق بمنع أو قمع حدوث وقائع محتملة لتمويل أعمال إرهابية. وامتثالا للمعايير الدولية ومن أجل منع وقمع تمويل الإرهاب أرسلت المعلومات المتعلقة بالأشخاص والمنظمات من ذوي الارتباط بالأنشطة الإرهابية إلى مصارف تركمانستان ومؤسساتها المالية الأخرى، مشفوعة بتوجيهات تقضي بتجميد حسابات أولئك الأشخاص والمنظمات وفقا للفقرة ٢ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

وجرى فحص حسابات عملاء المصارف، بهدف اتخاذ تدابير في المجالات التي تغطيها صلاحيات المصرف المركزي لتركمانستان، من نوع التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٨ (ج) من قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٣)، ولم تُكتشف أية أموال أو موارد مالية، بما في ذلك الأموال المتلقاة أو المستمدة من ممتلكات مملوكة لحركة الطالبان أو خاضعة لسيطرتها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من مؤسسة أخرى خاضعة لسيطرة حركة الطالبان، أو عن أموال أو أصول مالية أخرى مملوكة لأسامة بن لادن أو لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين من ذوي الارتباط به، وفقا لما حددته لجنة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الأموال والأصول المملوكة لتنظيم القاعدة أو الأموال المتلقاة أو المستمدة من ممتلكات مملوكة لأسامة بن لادن أو ذوي الارتباط به أو واقعة تحت سيطرتهم المباشرة أو غير المباشرة.

وفي حالة الكشف في أحد المصارف عن وجود موارد مالية أو أموال أخرى مملوكة للأشخاص أو المجموعات المشار إليهم أعلاه، تُتخذ جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرات الواردة أعلاه من القرارات المعنية، وتشمل:

- القيام بدون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى التابعة لأولئك الأشخاص أو المجموعات أو الأعمال أو الكيانات، بما في ذلك الأموال المستمدة من ممتلكات يملكونها أو يسيطرون عليها بشكل مباشر أو غير مباشر هم أنفسهم، أو أشخاص آخرون يعملون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

- كفالة عدم استخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو أية أموال أو أصول مالية أخرى لمصلحة هؤلاء الأشخاص بواسطة رعايا تركمانستان أو أي أشخاص آخرين داخل أقاليمها؛
- القيام بدون إبطاء بإحالة المعلومات ذات الصلة، كالمعلومات المتعلقة بنوع الأصول المحمّدة وأرقام الحسابات المصرفية والقيمة النقدية لهذه الأصول، على سبيل المثال، إلى الهيئات المأذون لها بإبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب.

الفقرة ١ (ب) و (ج)

اتخذت تركمانستان، وفقا للقرار المعني، تدابير إضافية لتعزيز فعالية الرقابة على حدودها ورصد إصدار الأوراق الثبوتية ووثائق المرور العابر، بغية منع تحركات الإرهابيين والمجموعات الإرهابية. وتنفذ عمليات رصد أكثر حرصا وإجراءات تسجيل أكثر تشددا عند نقاط العبور، فضلا عن القيام بشكل منهجي بتداول قوائم بأسماء الأشخاص الذين يُرفض منحهم تأشيرات أو يُمنعون من دخول أقاليم تركمانستان.

وعملا بقانون تركمانستان "بشأن مكافحة الإرهاب" المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ولأغراض منع وقوع جرائم مرتبطة بالإرهاب، تعكف الوكالات الحكومية ذات الصلة في تركمانستان، كل في إطار واجباتها الوظيفية، على تنفيذ أنشطة عمليات وأنشطة وقائية، تشمل أيضا الكشف عن الأشخاص أو الدوائر ذات الصلة بهم، ممن يرجح قيامهم بأنشطة إرهابية. وتعمل تركمانستان، التي تدين بقوة الإرهاب الدولي بوصفه مظهرا لشر رهيب يستهدف البشرية جمعاء ويحاول زعزعة أسس الحضارة المعاصرة، على تعزيز تعاونها مع المجتمع العالمي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي. وتنفذ أنشطة التعاون في ما بين الوكالات الحكومية المعنية بمكافحة الإرهاب والوكالات والدوائر المعنية بمكافحة الإرهاب في الدول الأجنبية، على أساس الاتفاقات الثنائية (أو المتعددة الأطراف)، بما في ذلك الاتفاقات المشتركة فيما بين الهيئات. ويشكل إبرام هذه الاتفاقات أسس اتخاذ تدابير وأعمال إجرائية في مجالات العمليات والتحقيق، فضلا عن البحث عن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم إرهابية أو ما شابه ذلك. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ جرى التوقيع على بروتوكول للتعاون فيما بين مجلسي أمن تركمانستان والاتحاد الروسي، يرمي إلى تنسيق ما قد يتخذ من إجراءات مشتركة بين البلدين.

ولم يجرِ الكشف في أقاليم تركمانستان، أثناء اتخاذ التدابير المعنية، بما في ذلك التدابير ذات الطبيعة العملية، عن وجود أعضاء لتنظيم القاعدة أو حركة الطالبان، أو غيرهم من الأشخاص أو المجموعات أو الأعمال أو الكيانات من ذوي الارتباط بهم، ممن

أُدرجت أسماءهم في قائمة اللجنة التي أُعدت بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، أو الكشف عن وقائع تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بإمداد أولئك الأفراد بالأسلحة أو الذخائر أو المركبات أو بيعها لهم أو نقلها إليهم.

وفي الوقت نفسه يتواصل العمل على الكشف عن الأشخاص المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان داخل أقاليم تركمانستان، ومواصلة رصدتهم بواسطة الميكل ذات الصلة.
